الرقابة الشرعية والقضائية على عقد الزواج

م.م هناء هاشم عباس المالكي

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

قسم القانون

الرقابة الشرعية والقضائية على عقد الزواج

م. م هناء هاشم عباس المالكي

الملخص:

الحمد لله الواحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على أشرف الخلائق والمرسلين محمد ﷺ وعلى صحابته الأولين والآخرين.

ناقش هذا البحث من خلال توضيح ماهية الزواج ومشروعيته، والحكم من تشريع الزواج وآثاره الشرعية، حيث جعل الله تعالى عقد الزواج الصحيح هو الصورة الوحيدة لالتقاء الرجل بالمرأة التي توثق بعلم المجتمع وشهادة الشهود، ويقوم على رعاية حق الأولياء، وتكريم المرأة حيث أوجب استئذانها وناط الرفض أو القبول في النهاية برضاها حالاً أو مقالاً، ثم بيان أحكام المهر الذي هو حقها الشخصي، وقبل هذه الحقوق القانونية هدى المسلمين إلى نية الجد في الارتباط وحسن القصد ودوام المودة وعشرة المعروف، ثم بيان الحكمة من الزواج، فإن الإسلام يحرم جميع العلاقات خارج إطار الزواج بين الرجل والمرأة، وحثت الشريعة على الزواج، وذلك رغبة في تحصين النفس الإنسانية والبعد بها عن انتهاك الحرمات، فليس أضر بالأمة، ولا أدعى إلى فنائها، ولا أشد تأثيراً في كيانها وأسباب خيريتها من انتشار الفسق وترك حبل الشباب منها على غواربهم.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية، الرقابة القضائية، عقد الزواج.

LEGITIMACY AND JUDICIAL CONTROL ON THE MARRIAGE CONTRACT

Assistant Lecturer Hana Hashem Abbas Al - Maliki

Imam Kadhim College of Islamic Sciences University

Department of Law

Abstract:

Discuss this research by clarifying the meaning and legitimacy of marriage, and the provision of marriage legislation and its legitimate effects, where God made the right marriage contract is the only picture of the meeting of a man with a woman who documents the knowledge of the community and the testimony of witnesses, and is based on the care of the right of the parents, and honoring the woman, where it required her permission and the rejection or acceptance in the end with her consent immediately or an article, Then the statement of the provisions of the dowry which is their personal right, and before these legal rights guided the Muslims to the intention of the grandfather in the link and good intention and the duration of affection and ten known, then the wisdom statement of marriage, Islam forbids all relations outside of marriage, Islam forbids all relations outside marriage between men and women, and urged the law to marry, This is a desire to protect the human psyche and prevent it from violating the sanctities. It does not harm the nation, And I do not claim to the artist, nor the most influential in the entity and the reasons for the benefit of the spread of infidelity and leave the rope of young people on their socks.

المقدمة:

إنَّ نظام الأسرة في الإسلام يتميز –فيما يتميز به– بوظيفته الاجتماعية الحيوية في المجتمع كله وهي وظيفة تعمل على الأعضاء في البنية الحية، وبالتالي فليس لعضو من أعضاء الجسم السليم أن يتفرد بالعمل بمعزل عن بقية الأعضاء تأثيراً فكان من ضرورة ذلك أن يشتد النظر والاعتبار من الأسرة إلى سائر ما يتعلق بذلك من الأوضاع الاجتماعية المختلفة التي لا فكاك للاسرة منها، ولا يستقيم أمر المجتمع إلا بها ولا تقوم الفلسفة الجمعية إلا عليها، إنَّ هذا الباعث يجعل الإنسان الاجتماعي بحاجة إلى ضوابط وقوانين تحفظ حقوق الأفراد، وتجعل حظ كل واحد منهم ونصيبه من المزايا الاجتماعية محدداً، فالأشخاص يعملون بما يتناسب مع طاقتهم، ثم توزع ثمار الأعمار بينهم، فيفيد كل إنسان من أعمال الآخرين بما يتناسب مع قيمة عمله ووزنه الاجتماعي، من دون ظلم واستضعاف ينتجان عن التعسف في استخدام القوة أو العجز عن نيل الحق المقرر.

وقد اقتضى البحث أن يكون على وفق المنهج الآتي:

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الزواج ومشروعيته:

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة وشرعاً وقانوناً

المطلب الثاني: مشروعية عقد الزواج

المبحث الثاني: الحكمة والحكم من تشريع الزواج وآثاره الشرعية

المطلب الأول: الحكمة من تشريع الزواج وأهدافه التشريعية

المطلب الثاني: الآثار الزوجية وأحكام المرأة في الإسلام والقانون.

المطلب الثالث: حكم الزواج.

تمهيد:

يُعد عقد الزواج رابطة مقدسة يعلو بها الإنسان فهو علاقة روحية نفسية وصفها القرآن الكريم بالميثاق، الغليظ وأناط الله تعالى بها مهمة أساسية في هذه الحياة لاستدامة النوع البشري، والزواج ليس علاقة بين ملكين منقطعين في السماء، وليس صلة بين سائمين معزولين في الصحراء، وإنما هي رابطة بين إنسانين تقوم على ارتباطات أخرى كثيرة تصلها بالمجتمع الذي يعيشان فيه، وتربطهما بالبيئة التي يصدران عنها ويرجعان إليها وأن أبسط مفاهيم الربط، تقتضي المشاركة والاشتراك بالحق والمسؤولية والمساءلة في الواجب، والرقابة الشرعية والقضائية، والتكامل في الأعباء والأدوار، فلا يقوم حق الجماعة إلا بتحديد حق الفرد على شكل من الأشكال التي يتنازل عنها من أجل المجموع وهذا المبدأ في الإسلام مكفول في نظام الأسرة كما هو الحال في أي نظام من أنظمته الأخرى، ولهذا كان لابد من قواعد وتنظيم تلك العلاقات حتى يستطيع كل فرد أن يعيش بأمان ويتهيأ للمجتمع بسبيل البقاء والاستقرار، لا يستطيع الإنسان أن يبلغ كماله النوعي ويكون سعيداً في حياته إلا إذا اشترك مع الآخرين في الاجتماع الإنساني، إذ يتعاون مع الباقين في انجاز مهمات الحياة، هذه المهام التي بلغت قدراً من التشعب والتعقيد بحيث يعجز الإنسان عن النهوض بها بمفرده ولذلك يحتاج إلى أحكام وقوانين

ورقابة شرعية وقضائية تحفظ حقوق كل فرد، ومن الطبيعي أن هذه القوانين والضوابط لا تكون مؤثرة إلا إذا كان وراءها مجموعة أخرى من النظم والقوانين الجزائية التي تهدد المتخلف بالعقاب وتعد الملتزم بالثواب ووجود النظم الجزائية لا يكفي في حماية المجموعة الأولى من القوانين إلا إذا تعاون مع سلطة تتسم بالعدل ولها قوة النفوذ على المجتمع بأسره.

المبحث الأول: ماهية الزواج ومشروعيته:

- **المطلب الأول: مفهوم الزواج:**

الزواج في لغة العرب مأخوذ من مادة زوج، الزوج البعل والزوج أيضاً المرأة قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [١]، البعل الزوج والجمع البعولة ويقال للمرأة أيضاً بعل وبعلة كزوج وزوجة[٢]، وبعل الشيء: ربه ومالكه، وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [٣]، أي رباً [٤]، والزوجة، وخلاف الفرد، ويقال للأثنين هما زوجان وهما زوج [٥].

الزوج عند أهل الحجاز يقع على الذكر والأنثى جميعاً، وعلى واحد منهما. الرجل زوج المرأة، والمرأة زوج الرجل بغير (هاء)، وها جميعاً زوج وذلك افصح عند العلماء وأصح [٦].

والزوج: الصنف من الشيء، قال تعالى: ﴿وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[٧]، وقيل من كل لون حسن، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَاجٌ﴾ [٨]، قال معناه، ألوان من العذاب، ووصفه بالأزواج لأنه عنى بذلك الأنواع من العذاب والأصناف منه [٩].

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرف بأنه (عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع)[١٠] ويرتب على كل منهما حقوقاً قبل صاحبه وواجبات عليه، وزوج تعني في الأصل الحيوان المذكر والمؤنث حيث يطلق هذا اللفظ على كل منهما، ويطلق –أحياناً بمعنى أكثر شمولية– على كل شيئين متناظرين، سواء كان من ناحية التشابه أو التضاد، كزوج الحذاء، أو الجوارب، أو الليل والنهار والخير والشر وأمثالها، والأرقام التي تقبل القسمة على اثنين متساويين، لأن كل منهما يناظر الآخر، إلا أنها في خصوص البشر لمن ابرم عقد الزواج بينهما[١١].

وعرف صاحب الكنز من الأحناف الزواج اصطلاحاً: بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصداً[١٢].

وعرّفه غيره بأنه "عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع"[١٣].

والزواج عند الفقهاء: المعنى الشرعي لكل من الزواج والنكاح هو ما يطلق على العقد الذي يعطي لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع [١٤].

إنَّه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو: تكوين الأسر الصالحة والمجتمعات السليمة لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب احوال الشخص.

والتعاريف متقاربة في المعنى، وللفقهاء تعريفات أخرى كلها تدور حول هذا المعنى وإن اختلف التعبير، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل المتعة حلال.

وعرف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الزواج في المادة (٣) ف١ التي نصت على أن (الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل).

وبموجب هذا النص وضع القانون تعريفاً لعقد الزواج جعل فيه الغاية من عقد الزواج تشمل أمرين:

الأول: إنشاء رابطة حياة مشتركة بين رجل وامرأة.

والثاني: النسل، وهذان الأمران مشتقان من نصوص القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [١٥]، وفي الغاية الثانية قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [١٦]، إنَّ مسألة وضع التعريفات الفقهية هو أمر ليس من اختصاص أهل القانون وإنما هو أمر متروك لأهل الفقه والشرع، وأن اتجاه أهل القانون في وضع التعريفات الفقهية هو أمر سار عليه أكثر مشرعي قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية كالقانون الأردني رقم (٦١) لسنة (١٩٧٦) والقانون السوري رقم (٥٩) لسنة (١٩٥٣) والقانون المغربي رقم (١٩٠) لسنة (١٩٥٧).

المطلب الثاني: مشروعية الزواج:

شرع الزواج: بالكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول.

أولاً: كتاب الله: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١٨]، وقوله ﷺ (وَأَنكِحُوا۟) هو أمر، وأقل درجات الأمر الدلالة على الإباحة.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [١٩]، ووجه الاستدلال من هذه الآية: إنَّ الله يمتن على عباده فيها بنعمة الزواج ولا يمتن عليهم إلا بما هو مشروع لهم، ومن نُظُم الله تبارك وتعالى هو جعل الألفة بين الناس والربط لكي تسود السعادة والمحبة بينهم ومن تلك الوسائل هي أن جعل قانون الزوجية المودع فطرياً في قلب الإنسان وجعل له قيوداً وشروطاً وأنظمة فمن طبقها سعد دنيا وآخرة ومن انحرف عن هدي الله أنغمس في الظلال والعمى [٢٠].

ثانياً: السنة: دلّت السنة على مشروعية الزواج بأحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ ((تزوجوا الودود، الولود فإني مكاثر بكم))[٢١].

وما رواه ابن مسعود ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ ((يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة[٢٢] فليتزوج، فإنه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[٢٣].

وما رواه أنس ﷺ ((أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم، لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذلك لكني: أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٢٤].

إنَّ في الأحاديث الثلاثة: الحث على الزواج، وإكثار النسل، وكراهة تركه للقادر عليه وذلك لا يكون إلا فيما هو مشروع.

ثالثاً: الإجماع: لم يقل أحد من الصحابة أو التابعين أو غيرهم ممن تبعهم بعدم مشروعية الزواج، بل هو مشروع بمشروعيته في سائر الأزمان منذ بعثتهُ ﷺ [٢٥].

رابعاً: معقول: لما كان الرجل والمرأة هما شطر الكائن البشري ولا سبيل لتكاثرهما واستقرارهما على الوجه النافع إلا عن طريق الزواج كان في ذلك دليل على مشروعيته.

المبحث الثاني: الحكمة والحكم من تشريع الزواج وآثاره الشرعية

- **المطلب الأول: الحكمة من تشريع الزواج وأهدافهُ التشريعية:**

لقد حاز النظام القانوني للزواج على عناية متميزة من الشريعة الإسلامية كون الرابطة الزوجية هي جوهر النظام الاجتماعي وهي طريق الإسلام الوحيد لتكوين الأسرة التي أحيطت باهتمام كبير من الشارع المقدس كونها الدعامة الأولى لبناء المجتمع وقوامه الأساسي الذي يقوم عليه، ومن جانب آخر، فإنَّ في الزواج تلبية لدواعي الطبع الإنساني بإشباع الغريزة الجنسية[٢٦].

وبما أنَّ العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة سنة إلهية وغريزة أودعها الله في الجنسين –الذكر والأنثى– اللذين يشكلان الركيزتين الأساسيتين لهذه العلاقة لم يترك الشارع الحكيم هذه العلاقة دون توجيه وبيان لما يجب على كل طرف نحو الآخر، وما تمليه ضرورة هذا الاقتران من حقوق بحيث تستمر هذه العلاقة وتقاوم الصعاب الدنيوية، ولا تتكسر أمام موجات الحياة الصغيرة.

كما أنَّ الشارع أراد بذكر الحقوق والواجبات على كلا الطرفين تجاه صاحبه كيلا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح، والذي بانحرافها ينحرف المجتمع برمته، فالأسرة هي النواة للمجتمع، وهي التي تشكل سداه ولحمته وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد، ولا يخفى على كل ذي لُب وفهم أنَّ الأحكام الشرعية كلها حِكَمْ وكلها من موضعها، وليس فيها شيء من الخطأ أو العبث... وذلك لكونها من لدن حكيم خبير.

لذا كان علينا الرضا بها، سواء علمنا الحكمة فيها أم لم نعلم حكمتها، فمعنى ذلك عقولنا وأفهامنا قاصرة عن إدراك الحكمة، ومن هنا نجد أنَّ بقاء الإنسان وحفظ جنسه لا يتحقق إلا باجتماع الذكور والإناث تلك فطرة الله التي فطر الخلق عليها، والتي تعمر الدنيا وتأخذ زينتها وتظهر خيراتها وثمراتها [٢٧].

فالزواج الشرعي فيه منافع عظيمة أعظمها أنه وقاية من الزنا، وقصر للنظر عن الحرام قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[٢٨].

ومنها حصول النسل وحفظ الأنساب، ومنها حصول السكن بين الزوجين والاستقرار النفسي، ومنها تعاون المسلم ومنها قيام الزوج بكفالة المرأة وصيانتها وقيام المرأة بأعمال البيت وأداؤها لوظيفتها الصحيحة في الحياة، فلذلك اقتضت حكمة الله ﷻ أن ينزل التشريع الإلهي فيما يعود على الإنسان بالخير، ومنها أمور الزواج وما فيه من أحكام وحقوق وواجبات، فكفل فيه حق كل من الزوجين، وبيّن لهم أصول العلاقة بينهما وأوضح لهم طريق السعادة والراحة والسكينة في علاقتها الزوجية، لنيل سكينة الدنيا وطمأنينة الآخرة[٢٩] ، وقد حكم الإسلام بكراهية العزوبة، والعزوبة تعطيل لسنة من سنن رسول الله ﷺ [٣٠]، الذي قال ((من سنتي التزويج))، فالمتزوج إضافة إلى إشباع حاجاته الأساسية، فإنَّ ارتباطه بزوجة وأسرة يقيدهُ بقيود تمنعه عن كثير من الممارسات السلبية حفاظاً على سمعة أسرته وسلامتها، مما يجعله أكثر صلاحاً وأداء لمسؤوليته الفردية والاجتماعية [٣١].

وإنَّ أصل التواصل بين الرجل والمرأة مما تبينه الطبيعة الإنسانية بأبلغ بيانها، والإسلام دين الفطرة فهو محجوزة لا محالة وأمر الإيلاء والإفراخ الذي هو بغية الطبيعة وغرض الخلقة في هذا الاجتماع هو السبب الوحيد والعامل الأصلي في تقليب هذا العمل في قالب الازدواج واخراجه من مطلق الاختلاط للفساد والمقاربة إلى شكل النكاح والملازمة، فعامل النكاح والازدواج هو الإيلاء وتربية الأولاد، وأما إطفاء نائرة الشهرة أو الإشراك في الأعمال الحيوية كالكسب وجمع المال وتدبير الأكل والشرب والأثاث وإدارة البيت فأمور خارجه عن مستوى غرض الطبيعة والخلقة وإنما هي أمور مقدمية أو فوائد مترتبة [٣٢].

المطلب الثاني: الآثار الزوجية وأحكام المرأة في الإسلام والقانون:

لقد وقف الإسلام في وجه الظلم الذي كانت الجاهلية ترتكبه بحق المرأة، لقد حدد الإسلام قيمة المرأة وحقوقها في الفكر والقيم الإسلامية، وفي ساحة الحضور السياسي وأهم من كل ذلك في ساحة الأسرة، ولا مفر للرجل والمرأة من تشكيل المجتمع الصغير المسمى بالأسرة، وإذا شكلت الأسرة في مجتمع لم يحدد القيم بشكل صحيح، فإنّ محيط الأسرة سيكون النقطة الأولى التي تتلقى المرأة فيها الظلم... إنَّ الأحكام والتعاليم الإسلامية في مجال العلاقات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة دقيقة جداً، والله ﷻ قد عيّن تلك الأحكام على أساس مصلحة الرجل والمرأة وحسب طبيعة الرجل والمرأة، وبناءً لمصالح المجتمع الاسلامي.

ولا يقتصر اهتمام الإسلام على المستوى العائلي بالرجل، بل أعطى المرأة أهمية خاصة منذ بداية انشاء المؤسسة العائلية فتستطيع المرأة أن تشترط شروطاً شرعية جائزة في صيغة العقد، إلا أن تحرم حلالاً وتحلل حراماً، وعلى الزوج وجوب الوفاء بتلك الشروط لعموم (المؤمنون عند شروطهم) وحفاظاً لحقوقها. ومن أجل حفظ حقوق الزوجة، فقد قسمت الشريعة الإسلامية المهر المخصص لها إلى ثلاثة أقسام وهو: المهر المسمى، ومهر المثل، والتفويض، وهذه الأقسام تشمل مساحة واسعة من الضمانات المالية للزوجة، كالصداق الذي تراضى عليه الزوجان وهو المهر المسمى، أو تعارف الناس عليه وهو مهر المثل، هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها وقت العقد سناً وجمالاً وحالاً وعقلاً وديناً، أو ترك التعيين لأحدهما وهو تفويض المهر، ولا شك أن المهر المالي المفروض يعد أول بوادر الاستقلال الاقتصادي والاستثماري للزوجة خلال حياتها، وأوجب لها أيضاً النفقة مع ثبوت الطاعة والتمكين، وأوجب النفقة أيضاً للمعتدة من الطلاق الرجعي إذا كانت حاملاً أو حائلاً، والمعتدة من

الطلاق، البائن إذا كانت حاملاً فقط، وقال بعض الفقهاء باستقرار نفقة الزوجة في ذمة الزوج، حيث لو أخلَّ بالنفقة كان عليه قضاؤها على عكس نفقة الوالدين والآباء وترك الإسلام تحديد مقدار النفقة للمقاييس العقلانية التي تعارف عليه الناس [٣٣].

نصت المادة السابعة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية العراقي ((تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً)).

(لقد حسمت هذه المادة خلافاً بين الفقهاء في الأساس الذي يراعى عند تقدير نفقة الزوجة، فمنهم من قال يراعى حالة الزوج بغض النظر عن حال الزوجة، ومنهم من قال يراعى حالة الزوجين وهذا ما أخذ به القانون كما جاء في هذه المادة، وهذا يعني لها نفقة الإعسار وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً فرض لهما نفقة فوق الاعسار ودون اليسار)[٣٤].

والصداق هو الضمان المالي الذي شرعه الإسلام لمصلحة المرأة وصيانتها في حالتي استقرار الزواج أو فشله ويعد من حقوق الزوجة نصاً واجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [٣٥].

إلا أنه لا يعد شرطاً في صحة عقد الزواج ولا يعد ركنا من أركانه وهو المهر المسمى والمثل والتفويض وللمرأة المسلمة الحق الكامل في التملك الشخصي، وهو أثر من آثار الزواج.

نصت المادة التاسعة عشرة الفقرة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أن ((تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فإنه لم يسم أو نفي اصلاً فلها مهر المثل))[٣٦].

والتصرف الكلي فيما تملك من مال وعقار، وفي كل أدوار حياتها، سواء أكانت بنتاً أو زوجاً أو أماً، وفقاً للنظام العام، وليس للزوج المسلم حق في أن يتصرف بما يخص زوجته المسلمة أو أن يسمي شيئاً مما تملك بغير إذن منها ورضا.

ومن هذا نرى أنَّ الإسلام قد أعطى بتشريعه هذا للزوجة المسلمة حقوقاً لم تحصل عليها في تشريعات أي حضارة أخرى منذ أقدم العصور وحتى الآن، ففي الشرائع الحديثة التي تعد القمة في التشريع البشري وضعت شروطاً عامة للزواج وربط عقد الزواج بعقد آخر أطلق عليه اسم عقد ترتيب أملاك الزوجين، وهذا العقد يجعل ثروة الزوجة إلى حدٍ كبير تحت سيطرة الزوج ويحرمها من سيطرتها المطلقة بوصفها مالكة للمال، بينما يمنح هذه السيطرة للزوج لا على ماله فحسب بل على مال زوجته أيضاً، وفقاً لأحد أشكال أربعة سمح القانون بصياغة العقد طبقاً لأي واحد منها تبعاً لما يقع عليه اختيار الزوجين، والاشكال الأربعة هي كما يلي [٣٧]:

أولاً: شركة الزوجين: وهو تقسيم أملاك الزوجين إلى ثلاثة، قسم عام للزوجين غير قابل للقسمة وقسم خاص بالزوج وقسم خاص بالزوجة، وللزوج وحده حق ادارة الأقسام الثلاثة كرئيس للشركة.

ثانياً: من دون شركة أو استبعاد لشركة: وهو أنه لا يوجد في هذا القسم أملاك عامة فكل زوج يحتفظ بأملاكه الخاصة لكن للزوج وحده حق إدارة أملاكه وأملاك زوجته واستثمارها.

ثالثاً: فصل الأملاك: وفي هذا القسم منافع الزوجين منفصله فكل واحد منهما يحتفظ بملكيته لأملاكه واستغلالها وإدارتها على شريطة أن تترك الزوجة إلى زوجها جزءاً من إيرادها اشتراكاً معه مع نفقات المعيشة.

رابعاً: المهر وهو تقسيم املاك الزوجة إلى مهر وغير مهر. فالمهر ما جعلته المرأة مهراً عند الزواج من أملاكها أو اعطى اليها في عقد ترتيب أملاكها من أقاربها مثلاً... وللزوج حق إدارته واستثماره فقط.

ولكن عقد الزواج في التشريع الإسلامي لا يتعدى شخص الزوجين إلى مالهما أو عقارهما اطلاقاً فلا علاقة للزوج بمال زوجته اطلاقاً لأي سبب كان، فالزوجة حرة في أن تبيع وتشتري وترهن وتوكل من تشاء لما تشاء بلا معارضة من الزوج إلا في حدود القانون العام من اسراف أو تبذير أو سفه مثلاً فليس للزوج إذن دخل في مالية الزوجة ولا في أهليتها، فهي كاملة الأهلية في التصرف بأموالها وأملاكها قبل الزواج أو بعده بلا فارق، ومهما كانت الزوجة غنية فليست ملزمة في المساهمة بنفقات البيت، ولا نفقات الأولاد وسواء انفقت فإنما تنفق نتيجة لروح التعاون لا لحق شرعي أو عرفي، والمهر وما يدفع إلى الزوجة هو ملك خالص للزوجة لا شأن للزوج به ككل أملاكها وأموالها [٣٨].

وقد نصت المادة (١٩) من القانون المدني العراقي الفقرة (٢): ((ويسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال))، فقد عالجت هذه المادة ما يترتب على عقد الزواج من آثار تتعلق بكل من الزوجين، كوجوب إنفاق الزوج على زوجته وحضانة الزوجة لأطفالها، وغير ذلك من الحقوق التي نشأ عن عقد الزواج فأي قانون يجب اتباعه في ذلك.

(فقد نصت تلك الفقرة على أن قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت العقد هو الذي يطبق على الآثار التي تترتب على العقد)[٣٩].

هذا هو الزواج في الإسلام وهذه هي المقارنات التشريعية بينه وبين بقية القوانين الوضعية وهي أحكام المرأة في الإسلام والتي تدل على أن الزوجة المسلمة قد تحصل عليه أي زوجة في أي حضارة.

المطلب الثالث: حكم الزواج:

ذهب جمهور الفقهاء على أن الزواج سنة، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، فلا خلاف حينئذ في وجوبه، ويأثم تاركه إذا كان قادرا على مؤن الزواج[٤٠].

وقد استدل الجمهور بأن الله تعالى حين أمر به عقله على الاستطابة، في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٤١]، وما كان حكمه الوجوب لا يتوقف على الاستطابة [٤٢]، وقد يختلف الحال من شخص لآخر ويختلف معه حكم الزواج ولهذا قسّم الفقهاء الزواج باعتبار حال الشخص من حيث الناحية الجنسية والقدرة المالية ومراعاة العدل إلى أربعة أقسام:

١- حال الاعتدال وهي عند الرجال الذي تتوق نفسه إلى النساء ولكنه يستطيع التحكم في نفسه بحيث يأمن الوقوع في الفاحشة فهذا يندب له الزواج.

٢- حالة الشهوة المفرطة والتي يخشى معها الوقوع في الزنا مع القدرة المالية والأمن من الجور فهذا يجب عليه الزواج .

٣- ويحرم الزواج من الزوجة الخامسة إذا كان في عصمته أربعة نساء أو تيقن من ظلم الزوجة أو الجور بين النساء.

٤- حالة من لا شهوة له ككبير السن، فهذا يكون الزواج في حقه مباحاً.

٥- حال من كان في دار حرب وتكون إقامته مستمرة أو طويلة كالأسير مثلاً وهو مكروه في حقه لئلا يعرض أهله لخطر بسبب مخالطتهم غير المسلمين [٤٣].

وحتى تكتمل الصورة الشرعية للزواج الصحيح الذي يؤدي هدفه الاجتماعي على أتم وجه، فلا بد للشريعة من وضع الأحكام والقوانين التي تنظم هذا الميثاق المعنوي بين فردين مختلفين تماماً على الصعيد الاجتماعي والثقافي، ولذلك فقد صمم الإسلام نظاماً للخِطبة والعقد والمهر، وشدد على النواحي المعنوية والعاطفية والاقتصادية للزواج.

فاهتم بشكل خاص بركنين مهمين في صحة عقد الزواج وهما: صيغة العقد وهي تمثل الجانب المعنوي، والزوجين باعتبارهما موضوعي العقد، أما الخطبة فاعتبرها عملاً مستحباً بسبب آثارها الاجتماعية الإيجابية واما المهر فلم يعتبره شرطاً في صحة العقد ولكن لا يكتمل الزواج إلا به لتعلقه بحقوق المرأة المالية[٤٤].

فقد اشترط في صحة عقد الزواج أن يكون لكليهما العقل والبلوغ، والرشد، والخلو من المحرمات السببية والنسبية، وأوجب التعيين في عقد الزواج وأبطل التعليق، وأوجب في صيغة عقد الزواج الإيجاب منها والقبول منه، وأحل لها الإسلام الخيار بين فسخ العقد أو امضائه في العيوب الموجبة كالعيوب الشرعية، وأحل لها أيضاً خيار الفسخ للتدليس، وخيار الفسخ لتخلف الشروط.

نصت المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي ((ينعقد الزواج بإيجاب- يفيده لغة أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه)).

اختصر أهل القانون أركان عقد الزواج فيجعلها ركنين يدلان على الركنين الآخرين بالضرورة، فالإيجاب لا بد له من موجب، والقبول لا بد له من قابل، وبذلك اكتملت أركان العقد الأربعة: ١-الإيجاب، ٢-القبول، ٣-الرجل، ٤-المرأة.

والزواج مجلبة للخير والبركة في الرزق، كما قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [٤٥].

وقد روى اسحاق بن عمار عن الأمام الصادق عليه السلام، حديثاً جاء فيه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق، إنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه الحاجة، فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات؟ ثم قال عليه السلام: ((الرزق مع النساء، والعيال))[٤٦].

بلى... أليس الرزق من عند الله أو ليس للمرأة والذرية رزق عند الله الذي جعل لكل شيء رزقاً؟ وأنَّ الرجل ليزداد نشاطاً عند إحساسه بالمسؤولية بإعالة الأسرة فتتفجر طاقاته، ويطور بذلك الإمكانات الاقتصادية في البيئة التي يعيش ضمنها وهكذا رَغَّبت النصوص في الزواج وحذرت الناس من مغبة الإعراض عن الزواج

خشية الفقر، اليس الله ﷻ قد ضمن لهم أن يفتح باب الرزق إن هم أقدموا على هذه الخطوة الإيجابية التي لا بد أن تعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالخير.

إنَّ الآية الشريفة ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [٤٧] ترتبط بالحياة الضرورية للبشر أجمع، وترتبط أيضاً بالزواج أو الزوجة ولهذا كانت المرأة للرجل، وكان الرجل للمرأة أمراً ضرورياً، وطبيعياً، مثلما يكون الأمر طبيعياً أيضاً حيث يحتاج الانسان خبزاً وماءً، فإذا لم يستطع تهيئته وجب على الآخرين أن يهيئوا ذلك الخبز وهذا الماء [٤٨].

من كل هذه المواضيع ندرك نقطة مهمة ألا وهي –وكما تعلمون ذلك– إنَّ الإسلام ليس فيه افراط ولا تفريط أنه دين وسط يراعي جميع الحدود والأحكام الوسطية، وأن جميع الأحكام الإلهية تراعي مصالح المسلمين، وتبتعد بهم عن المفاسد التي قد يتعرضون إليها، ومثال على ذلك: لو اتفق أن يأمر الامام الصادق عليه السلام أمراً فيكون الأمر فيه المصلحة التامة الملزمة ولو نهى الامام الباقر عليه السلام عن مفسدة فسيكون أيضاً ذلك النهي في مصلحة ومنفعة المسلمين، وهذه القضية أو الحالة تعدُّ من الفقه الإسلامية التي ينبغي لنا أن نلتزم بها وندركها بشكلها السليم، ونصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية ((إذا تحقق انعقاد الزوجية لزم أحكامها المترتبة عليه حيث انعقاده)). حيث تترتب الآثار عند العقد ويلزم الطرفان بالالتزام.

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته والتابعين.

١- لا يستطيع الإنسان أن يبلغ كماله النوعي ويكون سعيداً في حياته إلا إذا اشترك مع الآخرين في الاجتماع الإنساني إذ يتعاون مع الباقين في انجاز مهمات الحياة.

٢- تتميز الشريعة الإسلامية على سائر الشرائع الأخرى وعلى القوانين والنظم الوضعية بأنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً ويطلق عليه "الصداق".

٣- ونحن إذا نبحث في المرأة فإنما نبحث من جانب الإنسان فالمرأة قبل كل شيء إنسان له ما لنظيره الرجل، وعندها ما عنده من قيم، كانت ولا تزال هي المعتمد الوحيد لكل ما نقول ونبحثه في المرأة، فنحن إذا ما وضعنا هذه القيمة الإنسانية في موضعها الملائم فأننا سنكون قد أعطينا كل جوانبها.

٤- الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل فيه الزوجة للزوج شرعاً، غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، وينبني على ذلك أنه إذ تتم عقد الزواج بين الرجل والمرأة ترتب حقوق وواجبات لكل منهما على الآخر، فهناك حقوق خاصة بالزوجة وهناك حقوق خاصة بالزوج وهناك حقوق مشتركة بينهما.

٥- إن عقد الزواج تنطبق عليه الأحكام التكليفية من حيث واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه أو مباح.

الهوامش :

١- سورة البقرة، آية: ٣٥.

٢- مختار الصحاح، محمد بن علي بن عبد القادر الرازي، مكتبة بيروت، لبنان، الطبعة جديدة، ١٤١٥- ١٩٩٥، كتاب الأحوال، ص٣١.

٣- سورة الصافات، آية: ١٢٥.

٤- معجم اللغة، ابن دريد: ١/ ص١٧٠.

٥- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص١/ ١٢٨.

٦- القاموس المحيط، ١/ ١٢٨، المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، مكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص٤٨.

٧- سورة الحج، آية: ٥.

٨- سورة ص، آية: ٥٨.

٩- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، تحقيق: د. عبد الحميد (ت٤٥٨هـ)، طبعة جديدة، ٣/ ٢٦١.

١٠- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة، عبد الوهاب خلاف، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠، ص١٥.

١١- نفحات القرآن، ناصر مكارم الشيرازي، دار النشر الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط٢، ١٤٣١هـ، ج٨، ص٧٢.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نعيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج٣، ص٨٥.

١٣- الزواج أحكامه، آدابه، أخطاؤه، مهنا نعيم نجم، د. مروان عثمان الخطيب، ١٤٢٤، ص٢.

١٤- المصدر نفسه، ص٢-٣.

١٥- سورة الروم، آية: ٢١.

١٦- سورة النحل، آية: ٧٢.

١٧- سورة النساء، آية: ٣.

١٨- سورة النور، آية: ٣٢.

١٩- سورة الروم، آية: ٢١.

٢٠- ذكرى لكل امرأة مثلى، يوسف أحمد، ١٤٢٣، ص١٤.

٢١- رواه الأمام أحمد، مسند الامام أحمد بشرح أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ٣/ ١٥٨ و ٢٤٥، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، برقم، ٣٢٢.

٢٢- الباءة: هي الجماع وقيل هي مؤن الزواج والوجاء والمراد به الحصن والرباط الذي يقيد الشهوة ويضعفها.

٢٣- صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٩/ ١٤، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، برقم ٥٠٦٦.

٢٤- صحيح مسلم بشرح النووي، لمحي الدين بن شرف النووي (٦٣١٢هـ- ٦٧٦)، دار القلم، بيروت، لبنان، ٩/ ٥٢٥، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم ١٤٠١.

٢٥- مغنى المحتاج إلى معرفة اللفظ المنهاج، محمد الشربيني، طبع البابي الحلبي، مصر، ٣/ ١٦٦.

٢٦- الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، د. نبيل مهدي زوين، ١٤٦هـ- ٢٠١٥م، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، ص١٧.

٢٧- الزواج أحكامه، ص٥.

٢٨- سورة نساء، آية: ٢٢.

٢٩- الزواج وأحكامه، ص٦.

٣٠- ذكرى لكل امرأة مثلى، ص١٤- ١٥.

٣١- ينظر: المصدر نفسه، ص١٤٠.

٣٢- نظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي، بحوث في علم الاجتماع الاسلامي، د. زهير الأعرجي، ص٦٩- ٧٠.

٣٣- ينظر: المصدر نفسه، ص٧٠.

٣٤- الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، د. أحمد الكبيسي، طبعة جديدة، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص١١١.

٣٥- سورة النساء، آية: ٤.

٣٦- الوجيز في شرح قانون الأحوال، د. سلام عبد الزهرة، ص١٠١.

٣٧- المرأة مع النبي 6 في حياته وشريعته، الشهيرة بنت الهدى، (ب، ت)، ص٩٣.

٣٨- المصدر نفسه، ص٩٦.

٣٩- الوجيز في شرح قانون الأحوال، ص١٤.

٤٠- المهذب للشيرازي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ٢/ ٤٣.

٤١- سورة النساء، آية: ٣.

٤٢- المغني، موفق الدين ابي محمد بن حمد بن محمود بن قدامة، (ت ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢، ٣/ ٣٣٤.

٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاشاني أبو بكر بن مسعود علاء الدين الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دارُ الكُتُبِ العلمَّية، بيروت ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٢/ ٢٢٨.

٤٤- النظام العائلي، ص٨٠.

٤٥- سورة النور، آية: ٣٢.

٤٦- ذكرى لكل امرأة مثلى، ص١٤.

٤٧- سورة الطلاق، الآية ٧.

٤٨- الأخلاق البيئية، الأستاذ الشيخ مظاهري، (ب. ت)، ص٤.

المصادر:

- **القرآن الكريم .**

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة، عبد الوهاب خلاف، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠.

٢- الأخلاق البيئية، الأستاذ الشيخ مظاهري، (ب. ت).

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نعيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (د.ت).

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني أبو بكر بن مسعود علاء الدين الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دارُ الكُتُبِ العلمَّية، بيروت ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥- ذكرى لكل امرأة مثلى، يوسف أحمد، ١٤٢٣.

٦- الزواج أحكامه، آدابه، أخطاؤه، مهنا نعيم نجم، د. مروان عثمان الخطيب، ١٤٢٤.

٧- صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٨- صحيح مسلم بشرح النووي، لمحي الدين بن شرف النووي (٦٣١٢هـ- ٦٧٦)، دار القلم، بيروت، لبنان.
٩- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م..
١٠- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: أبو الحسن علي بن اسماعيل الأندلسي، تحقيق د. عبد الحميد (ت ٤٥٨هـ)، طبعة جديدة.
١١- مختار الصحاح، محمد بن علي بن عبد القادر الرازي، مكتبة بيروت، لبنان، الطبعة جديدة، ١٤١٥- ١٩٩٥.
١٢- المرأة مع النبي ﷺ في حياته وشريعته، الشهيرة بنت الهدى، (ب، ت).
١٣- مسند الامام أحمد بشرح أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٤- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، مكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
١٥- المغنى ، موفق الدين ابي محمد بن حمد بن محمود بن قدامة، (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢.
١٦- مغني المحتاج إلى معرفة اللفظ المنهاج، محمد الشربيني، طبع البابي الحلبي، مصر.
١٧- المهذب للشيرازي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٨- النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي، بحوث في علم الاجتماع الاسلامي، د. زهير الأعرجي.
١٩- نفحات القرآن، ناصر مكارم الشيرازي، دار النشر الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط٢، ١٤٣١هـ.
٢٠- الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، د. نبيل مهدي زوين، ١٤٦هـ- ٢٠١٥م، ط١، مكتبة دار السلام القانونية.
٢١- الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، د. أحمد الكبيسي، طبعة جديدة، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.
٢٢- الوجيز في شرح قانون الأحوال، د. سلام عبد الزهرة.